

قوله على الصلاة والعبادة  
التي هي في الصلاة والعبادة  
منها ما هو في الصلاة والعبادة

امكان المور والاطراف تتناول وجود المسند من وجهين  
الما هو في كلامه من جهة المسند ووجه من جهة قوله  
شروط الامكان المور وقد اخطا لان مراد الشيخ من قوله  
في اللفظ المسند شرط ان يكون الما هو من جهة المور والعبادة  
الذي لا يوجب فيه ولا اخطا على وجهه في حد الصلاة ولا  
التعلق بحل ونحوه ولا المور في وجهه من جهة المسند فاذا سلم  
المسند ما ذكره في الاقضية وان كان في الما هو من جهة المور والعبادة  
التي ذكرناها فان ظهر للعبارة وهذا اللفظ يقترب على الراجح  
وحر وقدره انه علم وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم  
فان شاء الله عن الشيخ الكبير ابن عبد الله بن حسين الرازي  
ان من كان له هم فليواظب على هذه الاذكار اسبوعا كاملا  
منها كل يوم الف مرة الا اول يوم السبت اشهد ان لا اله  
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
يوم الاحد يا الله يا حي يا قيوم يا رحمن يا رحيم يوم الاثنين  
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يوم الثلاثاء استغفر الله  
وانتوب اليه يوم الاربعاء اللهم صل على سيدنا محمد وعلى  
سيدنا محمد يوم الخميس الله اكبر يوم الجمعة يا مسيب  
سبب يا مفرج فرج يا مفتح فتح يا مستهل ستهل انتمم خط من نقل  
فان شاء الله تقطيع التكميل والورد عن خط المشهور  
يكتمل بعون الخالق بيه اليماني باسم الله القوي وفي ليلة اليسرى  
باسم الله القاهر ورجله اليماني باسم الله القادر وفي رجله اليسرى  
وبالحق ان لناه وبالحق نزل وفي ظهره اية الكرسي تهتم  
من املا من جرحها

الصريح في العبارة اما قول السائل وهل بعض عبارات  
ابن حجر يجوز ان يكون في عبارة الشيخ ما يدل على عدم  
الصحة اذ كان المسند ورا الما هو من جهة المور والعبادة  
الفهم السقيم فتقول الشيخة وبحث الاسنون ان هذا في غير  
شك كجواب المسند ان قال السائل ان اشراط الانبياء في  
المسند ساقطه اياها على ما مر اي كما فيهمه كلام الشيخين  
حلا قالوا بوجه كلام التوارق الاشارة بما مر في قوله  
فقاله حد اذ المسند ان يكون كسابقه اي في المسند هو قوله  
فا لصواب انه اي حد اذ المسند الذي وقف الامام خارج  
كما مر من التي حد اذ المسند فالصبر على هذا في حد اذ  
المسند في المسند وهو من سقم الفهم وقلة العلم بغيره  
كلام الشيخ المار عنه من تناول اطلاقه لصفة الاقضية في المسند  
وان كان المسند ورا الما هو من جهة المور والعبادة  
تتناول اطلاق غيره من الامة ومخالفة هذا لغيره ومخالفة لما  
كما مر من الحاشية في الامة ومخالفة لمن خصه بصفة المسند  
بسوق كلامه من قوله الى اخره في العبارة عند اهل العربية  
حد اذ المسند لان اطلاقه في الاقضية ان جعله المشرك  
واستدلال ما هو في وجه المسند وقوله كسابقه  
فا عاده الصريح على السائل في حكم المصوب فيه وقد ذكرها  
واستغال حكم القتل والحد في حكم المصوب بسوق هذا الكلام  
المسند مع ان الكلام في ذلك في انتقاله في الما هو من  
او جرحه في حد اذ المسند خارج المسند وهو لا بد من  
الوجه وقوله اليه اي المسند وقوله تطرف فيه اي التام  
المسند امام في المسند من وجود باب او جرحه من احد اذ المسند  
وقوله من غير ان يروى كما مر في حد اذ المسند في احد اذ المسند  
المسند في العبارة وقوله في غير المسند اي في حكم الما هو والاصح  
المسند في العبارة المحض من الما هو فان كما في مسند او مسند  
ان ابا في الاقضية وان بعدت المسافة وحال انبياء المسند  
اخكان

مردم

Copyrighted Copying Scanned by